

مذكرة رقم: ١٠٠٠ / ٢٠٢٠
تاريخ: ٩ - ٨ - ٢٠٢٠

**تاريخ انتهاء المهل للموجبات والحقوق الخاصة بالمكلفين وبالإدارة الضريبية
في ضوء أحكام القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩**

حيث إن القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، خصص البند ثانياً منه لتمديد المهل المنصوص عليها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠، كما خصص البند ثالثاً منه لتمديد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، وحيث إن المواد الواردة في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ التي نصت عليها المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ التي تتناول أحكاماً تدخل ضمن نطاق صلاحية مديرية المالية العامة هي: ٢١ - ٢٢ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٩ - ٥١ - ٥٨ - ٦٨ و ٧٠، وحيث إنه تم تعديل المادة ٧٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ بموجب المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠،
لذلك،

يقتضي التقيد بالتواريخ المحددة في الجدول المرفق بهذه المذكرة، علماً أنه وفي ما يتعلق بموجبات وحقوق الإدارة الضريبية، فقد تم اعتماد ما يلي:

١- إذا صادف آخر يوم في المهلة يوم عطلة يتوجب القيام بالموجب أو بممارسة الحق في مهلة أقصاها اليوم السابق لتاريخ انتهاء المهلة.

٢- لا تطبق أحكام تعليق المهل على موجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بحيث تكون مهلة التسجيل خارج نطاق التعليق وما يكون مشمولاً بالتعليق هو مهلة تقديم التصاريح وتسديد الضريبة.



٣- اعتبار ٢٠٢٠/١٢/٣١ تاريخ النشر لكافة عمليات النشر التي حصلت خلال فترة تعليق المهل بدءاً من ٢٠١٩/١٠/١٨ (بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠) ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

٤- تستفيد طلبات الإسترداد العائدة للهيئات الدبلوماسية من أحكام تعليق المهل، أما طلبات الإسترداد التي رفضت قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ وكانت متوفرة فيها شروط الإسترداد وفقاً للقانون، فتتم معالجتها وتقبل إذا تم تقديم اعتراضات بشأنها.

مرفق ربطاً: الجدول

مدير الواردات
مدير الضريبة على القيمة المضافة بالتكليف
لؤي الحاج شحادة



٩ - كازمات ٢٠٢٠

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب أول	١ ف	تصريح شخصي - ضريبة الدخل	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	١ ف/ت	تعديل تصريح شخصي - ضريبة الدخل	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	٣ ف	بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة / المهنة للمكلفين على أساس الربح المقتطوع	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	٣ ف/ت	تعديل بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/ المهنة على طريقة الربح المقتطوع	سنوي	2019	31/01/2020	31/01/2021
باب أول	٢ ف	تصريح ضريبة الدخل - مؤسسات فردية (الربح الحقيقي)	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	٢ ف/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل (مؤسسات فردية/ربح حقيقي)	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	١ أ	تصريح ضريبة الدخل - شركات أشخاص	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	١ أ/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل (شركات أشخاص)	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021
باب أول	١ ب	تصريح ضريبة الدخل للمصارف والمؤسسات المالية	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	٩٢ ش	تصريح ضريبة الدخل لشركات التأمين	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ س	تصريح ضريبة الدخل للهيئات والصناديق المشتركة بعمليات التصليد	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ ش	تصريح ضريبة الدخل لشركات الأموال	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ ث/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل لشركات أموال	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ هـ	تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة (هولدنغ)	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	١ هـ/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة (هولدنغ)	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب أول	٢ ج	تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات	سنوي	2019	31/01/2020	بالنسبة للمؤسسات المستثناة التي تعتمد المحاسبة التقديرية: ٢٠٢١/٠١/٣١
باب أول	٢ ج	تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات	سنوي	2019	31/03/2020	بالنسبة للمؤسسات المستثناة التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق: ٢٠٢١/٠٣/٣١
باب أول	١ ت	تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الأرباح ولا يشكل العقار المتفرغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
باب أول	٢ ت	تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص معنويين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١. كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ملاحظة:

- مهلة التصريح عن م ١٨ هي المهلة نفسها لمهلة التصريح السنوي حسب الشكل القانوني لمقدم البيان.
- تطبيق على المكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة القاعدة نفسها المطبقة على بقية المكلفين بحيث أنه:
 - إذا كانت المهلة القانونية للتصريح تقع بكاملها ضمن فترة التعليق أي ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يعطى المكلف مهلة تحسب بالأشهر تعادل المهلة الأساسية اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١.
 - إذا كانت المهلة بدأت قبل فترة تعليق المهل تستكمل المهلة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
 - إذا كانت المهلة بدأت خلال فترة التعليق وتنتهي خلال سنة ٢٠٢١، تستكمل المهلة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح بفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ بدء مهلة التصريح و ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- تقرير مفوض المراقبة يعطى فترة ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ انتهاء مهلة كل تصريح سنوي وفقاً للقانون ١٨٥.
- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.
- وعلى سبيل المثال يعتبر مشمولاً بأحكام تعليق المهل:
 - التكافل والتضامن بين البائع والشاري.
 - مدة حفظ السجلات والمستندات محاسبياً.
 - سقوط المبالغ والأوراق المالية بعامل مرور الزمن.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثاني	١٠ ر	تصريح دوري بتأدية ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
باب ثاني	١٠ ر/ت	تعديل تصريح دوري بتأدية ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
باب ثاني	٥ ر	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
باب ثاني	٥ ر/ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
باب ثاني	٨ ر	التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	30/04/2020	30/04/2021
باب ثاني	٨ ر/ت	تعديل التصريح الشخصي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور	سنوي	2019	30/04/2020	30/04/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	١/أ	تصريح ضريبة الدخل عن أنصبة الأرباح الموزعة وعن مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
باب ثالث	١/ج	تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات الأسهم والسندات المالية الأجنبية	نصف سنوي ثاني	2019	31/01/2020	31/01/2021
			نصف سنوي أول	2020	31/07/2020	
باب ثالث	١/ح	تصريح ضريبة الدخل عن أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية، ويكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٢٨.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ٢٠٢١/٠١/٠١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
باب ثالث	١/ض	تصريح ضريبة الدخل عن عوائد استثمار الأقساط (خاص شركات الضمان)			خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي	كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١
						كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١
باب ثالث	١/ف	تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الاحتياط أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ٢٠٢١/٠١/٣١
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	ث ٤/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها	سنوي	2019	29/02/2020	تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١
باب ثالث	ث ٢	تصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	سنوي	2019	31/01/2020	بالنسبة للمؤسسات الفردية المكلفة على الربح المقطوع: ٢٠٢١/٠١/٣١
			سنوي	2019	31/03/2020	بالنسبة لشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية المكلفة على الربح الحقيقي: ٢٠٢١/٠٣/٣١
			سنوي	2019	31/05/2020	بالنسبة لشركات الأموال: ٢٠٢١/٠٥/٣١
باب ثالث	ث ٢٢	تصريح سنوي بضمريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب ثالث	ث ٢٢/ب	تعديل تصريح سنوي بضمريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
باب ثالث	ث ١٧	تصريح سنوي بضمريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (خاص مصرف لبنان)	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	ث ١٥	تصريح شهري بضمريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	شهر ١٠	2019	15/11/2019	15/01/2021
			شهر ١١	2019	15/12/2019	
			شهر ١٢	2019	15/1/2020	
			شهر ١	2020	15/2/2020	
			شهر ٢	2020	15/3/2020	
			شهر ٣	2020	15/4/2020	
			شهر ٤	2020	15/5/2020	
			شهر ٥	2020	15/6/2020	
			شهر ٦	2020	15/7/2020	
			شهر ٧	2020	15/08/2020	
			شهر ٨	2020	15/9/2020	
			شهر ٩	2020	15/10/2020	
			شهر ١٠	2020	15/11/2020	
			شهر ١١	2020	15/12/2020	
باب ثالث	ث ١٥/ب	تعديل تصريح شهري بضمريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (المادة ٥١)	شهر ١٠	2019	15/11/2019	15/01/2021
			شهر ١١	2019	15/12/2019	
			شهر ١٢	2019	15/1/2020	
			شهر ١	2020	15/2/2020	
			شهر ٢	2020	15/3/2020	
			شهر ٣	2020	15/4/2020	
			شهر ٤	2020	15/5/2020	
			شهر ٥	2020	15/6/2020	
			شهر ٦	2020	15/7/2020	
			شهر ٧	2020	15/08/2020	
			شهر ٨	2020	15/9/2020	
			شهر ٩	2020	15/10/2020	
			شهر ١٠	2020	15/11/2020	
			شهر ١١	2020	15/12/2020	

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوقي وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
باب ثالث	١٦ ث	تصريح شهري بضريبة الدخل عن فوائد وعائدات وإيرادات (خاص مصرف لبنان).	شهر ١٠	2019	15/11/2019	15/01/2021
			شهر ١١	2019	15/12/2019	
			شهر ١٢	2019	15/1/2020	
			شهر ١	2020	15/2/2020	
			شهر ٢	2020	15/3/2020	
			شهر ٣	2020	15/4/2020	
			شهر ٤	2020	15/5/2020	
			شهر ٥	2020	15/6/2020	
			شهر ٦	2020	15/7/2020	
			شهر ٧	2020	15/8/2020	
			شهر ٨	2020	15/9/2020	
			شهر ٩	2020	15/10/2020	
			شهر ١٠	2020	15/11/2020	
			شهر ١١	2020	15/12/2020	
باب ثالث		الموجبات المتعلقة بالقرار رقم ١/٢٩٣ صادر خلال سنة ٢٠٢٠ (تحديد إجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي المتعلقة بتسوية الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية.				31/01/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أنشطة بترولية	ن-غ/م/١	تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/م/١ ب	تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/م/٢	تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/م/٢ ب	تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
أنشطة بترولية	ن-غ/م/١	تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-غ/م/١ ب	تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-غ/م/٢	تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-غ/م/٢ ب	تعديل تصريح دوري للضريبة عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين خاص مقاولين ومتعاقدين ثانويين- بالليرة اللبنانية	الفصل الرابع	2019	20/1/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-ر ه	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بترولية	ن-ر ه ب	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للفتون ١٨٥
أنشطة بترولية	ن-٥-م/١	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بترولية	ن-٥-م/١/ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بترولية	ن-٥-م/٢	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بترولية	ن-٥-م/٢/ت	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	سنوي	2019	29/02/2020	28/02/2021
أنشطة بترولية	ن-١٠-م/١	بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-١٠-م/٢	تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم خاص صاحب حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-١٠-م/٢	بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-١٠-م/٢	تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدم/أجير غير مقيم (خاص مقاول ثانوي/متعاقدين ثانوي)	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	15/01/2021
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-٢	تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
أنشطة بترولية	ن-٢/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	سنوي	2019	31/05/2020	31/05/2021
أنشطة بترولية	ن-١/أ	تصريح ضريبة الدخل عن أنصبة الأرباح الموزعة وعن مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المسحوبة من الأرباح في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً.
						* كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
أنشطة بترولية	ن-١/ح	تصريح ضريبة الدخل عن أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي			شهران من تاريخ التفرغ	كل تفرغ حاصل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ ويقع تاريخ انتهاء مهلة التصريح عنه بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد المكلف من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، ويكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
						كل تفرغ حاصل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد المكلف اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح من مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين تاريخ التفرغ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
أنشطة بترولية	ن-١/ف	تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون في شركة صاحبة حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠.٠٠٠ ل.ل. وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ن-٢.
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	
أنشطة بترولية	ن-١/ف/ت	تعديل تصريح ضريبة الدخل عن فوائد الديون في شركة صاحبة حق بترولي- بالدولار الأميركي	الفصل الرابع	2019	15/01/2020	* فصلياً وضمن مهلة ١٥ يوم من انتهاء الفصل عندما تبلغ الضريبة عن كل فصل ٢٠٠.٠٠٠ ل.ل. وما فوق، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٥. * سنوياً في الحالات الأخرى ضمن مهلة التصريح السنوي ن-٢.
			الفصل الأول	2020	15/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	15/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	15/10/2020	

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أنشطة بترولية	نـ ٤/ج	تصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها في شركة صاحبة حق بترولي	سنوي	2019	29/02/2020	تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١
أنشطة بترولية	نـ ٤/ب	تعديل تصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها في شركة صاحبة حق بترولي	سنوي	2019	29/02/2020	تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ٢٠٢١/٠٢/٢٨ تاريخ انتهاء مهلة الدفع: ٢٠٢١/٠٣/٣١
أنشطة بترولية	نـ ١/ع	تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الإحتياط أو الأرباح لإسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
أنشطة بترولية	نـ ١/ع/ب	تعديل تصريح ضريبة الدخل عن الأموال المأخوذة من الإحتياط أو الأرباح لإسترداد أو استهلاك الأسهم وعن الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين في شركة صاحبة حق بترولي - بالدولار الأميركي			خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الأرباح أو المخصصات	* كل توزيع حاصل خلال شهر ٩ من سنة ٢٠١٩ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً. * كل توزيع حاصل ما بين ٢٠١٩/١٠/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً.
أنشطة بترولية	نـ ٤	تصريح إيرادات الأملاك المبنية خاص صاحب حق بترولي	سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
TVA	ق ٢-١	تصريح دوري للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-١	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-١	تصريح دوري للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-١	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	نـ ق ٢-١	تصريح دوري لصاحب حق بترولي للضريبة على القيمة المضافة نـ ق ٢-١	الفصل الرابع	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	نـ ق ٢-١	تصريح دوري لصاحب حق بترولي للضريبة على القيمة المضافة نـ ق ٢-١	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ق ٢-٦	تصريح دوري عن فترة التأخير في التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٦	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-٦	تصريح دوري عن فترة التأخير في التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٦	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	نـ ق ٢-٦	تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل لصاحب حق بترولي نـ ق ٢-٦	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	نـ ق ٢-٦	تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل لصاحب حق بترولي نـ ق ٢-٦	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ق ٢-٢	تصريح الوكيل - ق ٢-٢	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-٢	تصريح الوكيل - ق ٢-٢	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	نـ ق ٢-٢	تصريح صاحب حق بترولي - وكيل للضريبة على القيمة المضافة نـ ق ٢-٢	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	نـ ق ٢-٢	تصريح صاحب حق بترولي - وكيل للضريبة على القيمة المضافة نـ ق ٢-٢	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (المسبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
TVA	ق ٢-٥	تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٥	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-٥	تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ق ٢-٥	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	نق ٢-٥	التصريح عن مشتريات السلع والخدمات (من غير مقيم) لأصاحب حق بترولي غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة نق ٢-٥	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	نق ٢-٥	التصريح عن مشتريات السلع والخدمات (من غير مقيم) لأصاحب حق بترولي غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة نق ٢-٥	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ق ٢-١/٧	تصريح خاص بالشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة نتيجة تحويل الشكل القانوني ق ٢-١/٧	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٢-١/٧	تصريح خاص بالشركة ذات الشخصية المعنوية الجديدة نتيجة تحويل الشكل القانوني ق ٢-١/٧	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	ق ٣-٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي ق ٣-٨	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	ق ٣-٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي ق ٣-٨	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	نق ٣-٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي لأصاحب حق بترولي نق ٣-٨	الفصل الثالث	2019	20/10/2019	03/01/2021
TVA	نق ٣-٨	طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي لأصاحب حق بترولي نق ٣-٨	الفصل الرابع	2019	20/01/2020	20/01/2021
			الفصل الأول	2020	20/04/2020	
			الفصل الثاني	2020	20/07/2020	
			الفصل الثالث	2020	20/10/2020	
TVA	نق ٤-١	طلب استرداد نصف سنوي لأصاحب حق بترولي - نق ٤-١	نصف سنوي ثاني	2019	20/01/2020	20/01/2021
			نصف سنوي أول	2020	20/07/2020	
TVA	ق ٣-١	طلب الاسترداد السنوي - ق ٣-١	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	نق ٣-١	طلب الاسترداد السنوي لأصاحب حق بترولي - نق ٣-١	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ق ٣-٢	طلب استرداد سنوي لوكيل عن غير مقيم - ق ٣-٢	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	نق ٣-٢	طلب استرداد سنوي لأصاحب حق بترولي - وكيل عن غير مقيم - نق ٣-٢	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ق ٣-٧	طلب الاسترداد السنوي بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ - ق ٣-٧	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021
TVA	ق ٤-٣	بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ - ق ٤-٣	سنوي	2019	20/01/2020	20/01/2021

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (المسبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي ألت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب.	كل وفاة حصلت قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكانت مهلة ٩٠ يوم غير منتهية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، يستفيد الورثة من مهلة إضافية تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة الأساسية للتصريح
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي ألت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب.	إذا كانت مهلة ٩٠ يوماً تقع بكاملها ضمن مهلة التعليق، يستفيد الورثة من مهلة التسعين يوماً كاملة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٣/٣١
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي ألت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	تسعون يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب.	كل وفاة حصلت ما بين ٢٠٢٠/١٠/١٣ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ تضاف إلى تاريخ انتهاء المهلة الأساسية (اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي به المهلة الأساسية)، مهلة تعادل المدة الفاصلة ما بين اليوم التالي لتاريخ الوفاة وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١
رسم الانتقال	١ ن	نموذج تصريح بالأموال والحقوق التي ألت بطريق الإرث والوصية والهبة والوقف...	سنة من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاء الغائب (الحاصلة خارج لبنان).	بالنسبة للوفيات الحاصلة خارج لبنان تطبق القاعدة نفسها، ولكن على أساس المهلة الأساسية سنة وليس ٩٠ يوم.
رسم الانتقال	٢ ن	مستندات معاملة الانتقال	سنة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف).	تطبق ذات الأسس المعتمدة أعلاه ولكن تستبدل مهلة ٩٠ يوم بستة أشهر.

• بالنسبة لكافة المهل المحددة في قانون رسم الانتقال، تطبق نفس عملية الإحتساب كما وردت في الجدول اعلاه.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
ضرائب غير مباشرة	١ غ	تصريح شهري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والإقامة	شهر ٩	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١ غ	تصريح شهري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والإقامة	شهر ١١، ١٢ و ١٠، ١١، ١٢	2019 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٣ غ	تصريح سنوي لتسوية الرسوم عن بدلات الطعام والشراب والإقامة	سنوي	2019	شهر من نهاية السنة	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٤ غ	تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكمارات	شهر ١١، ١٢ و ١٠، ١١، ١٢	2019 2020	خمس عشر يوماً من نهاية كل شهر	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٥ غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (شركات الضمان)	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	١٥ يوم من نهاية كل فصل	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٥ غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (مؤسسات عامة وبلديات)	الفصل الثالث	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٥ غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (مؤسسات عامة وبلديات)	الفصل الرابع الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث	2019 2020 2020 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٦ غ	تصريح شهري برسم خروج المسافرين	شهر ٩	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٦ غ	تصريح شهري برسم خروج المسافرين	شهر ١١، ١٢ و ١٠، ١١، ١٢	2019 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (اتفاقيات، عقود، سندات، ...)			٥ أيام عمل	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب من ٢٠٢١/٠١/٠٤
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (اتفاقيات، عقود، سندات، ...)			٥ أيام عمل	11/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (زيادة رأس مال شركة مساهمة)			اسبوع من تاريخ محضر التحقق	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (زيادة رأس مال شركة مساهمة)			اسبوع من تاريخ محضر التحقق	01/07/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (تحرير رأسمال شركة مغفلة)			ثلاث أشهر من تاريخ محضر التحقق	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحتسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١
ضرائب غير مباشرة	٨ غ	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (تحرير رأسمال شركة مغفلة)			ثلاث أشهر من تاريخ محضر التحقق	31/03/2021

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (المسبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للفتون ١٨٥
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (مستندات مصرفية)			ثلاثة أيام عمل من نهاية كل اسبوع	في حال لم تكن قد انتهت مهلة تسديد رسم الطابع قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد المكلف بمهلة تعادل المهلة المتبقية له من المهلة الأساسية وتحسب اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠٤
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (مستندات مصرفية)			ثلاثة أيام عمل من نهاية كل اسبوع	06/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (كشوفات مصرفية)			اسبوع من نهاية كل شهر	07/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (فواتير وبطاقات الخليوي)			اسبوع من نهاية كل شهر	07/01/2021
ضرائب غير مباشرة	٨ع	طلب إستيفاء رسم طابع مالي (الرسم على عائدات الدولة من عقود الاستثمار)			الفصل الأول من السنة التالية	31/03/2021
ضرائب غير مباشرة	١٣ع	طلب تسديد رسوم استثمار الأت تسليمة			31/01/2020	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٣ع	طلب تسديد رسوم استثمار الأت تسليمة			31/07/2020	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٤ع	طلب تسديد الرسم على رخص السوق والسبر الدولية	الفصل الرابع 2019 الفصل الأول 2020 الفصل الثاني 2020 الفصل الثالث 2020		١٥ يوم من نهاية كل فصل	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكان تاريخ انتهاء مهلة التصريح يقع بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٠/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠٢٠/١١/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ مباشرة العمل وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
ضرائب غير مباشرة	١٥ع	طلب تجديد رخصة بيع مشروبات روحية			خلال شهر ٢ من كل سنة	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٨ع	تصريح ضريبة الملاهي	شهر ٩	2019	نهاية الشهر التالي	14/01/2021
ضرائب غير مباشرة	١٨ع	تصريح ضريبة الملاهي	شهر ١١، ١٢ و ١٠ شهر ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢	2019 2020	نهاية الشهر التالي	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة		تصريح رسم إنتاج اسمنت			خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر	15/01/2021
ضرائب غير مباشرة		طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وكان تاريخ انتهاء مهلة التصريح يقع بعد ٢٠١٩/١٠/١٨ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهلة القانونية الأساسية.
ضرائب غير مباشرة		طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١١/٣٠ يستفيد مقدم الطلب من مهلة شهرين اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١، وبالتالي يكون تاريخ انتهاء المهلة ٢٠٢١/٠٢/٢٨.
ضرائب غير مباشرة		طلب الاستحصال على رخصة سماح بالتدخين			خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل	في حال كانت مباشرة العمل ما بين ٢٠٢٠/١٢/٠١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يستفيد مقدم الطلب من مهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ مباشرة العمل وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
ضرائب غير مباشرة		طلب تجديد على رخصة سماح بالتدخين			خلال شهر ٢ من كل سنة	31/01/2021
ضرائب غير مباشرة		تسديد حصة الدولة من إيرادات مرفق جعيتا المياحي	الفصل الرابع 2019 الفصل الأول 2020 الفصل الثاني 2020 الفصل الثالث 2020		خلال مهلة اسبوع من نهاية كل فصل	07/01/2021
ضرائب غير مباشرة		تسديد حصة الدولة من إيرادات كازينو لبنان			سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر	13/01/2021

• إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوقي وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للفقرة ١٨٥
أمولاك مبنية	ك ٣	تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة			حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمتد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.	في حال أنجزت الإنشاءات خلال سنة ٢٠١٩ وقبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تمتد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً ولا تتوجب المادة ٥٠.
					حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمتد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.	في حال أنجزت الإنشاءات خلال سنة ٢٠١٩ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ أو بعده ولغاية ٢٠١٩/١١/٣٠ ضمناً تمتد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين التاريخ الذي أنجزت فيه الإنشاءات وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ولا تتوجب المادة ٥٠.
					حتى نهاية السنة التي أنجزت خلالها الإنشاءات، أما إذا أنجزت هذه الإنشاءات خلال الشهر الأخير من السنة تمتد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.	في حال أنجزت الإنشاءات خلال شهر ١٢ من العام ٢٠١٩، تمتد مهلة التصريح اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ بمهلة تعادل المدة الفاصلة بين التاريخ الذي أنجزت فيه الإنشاءات وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣١ ضمناً ولا تتوجب المادة ٥٠.
أمولاك مبنية	ك ٣	التصريح عن شغور الإنشاءات الجديدة أو المحورة أو المضافة.			في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الإنجاز.	إذا كان الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويطلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.
أمولاك مبنية	ك ٦	إستفادة المالك أو المستثمر من تنزيل السكن في حال إشغاله بنفسه للوحدة السكنية.			تبدأ الاستفادة من تاريخ الإشغال الفعلي دون تطبيق أحكام مرور الزمن على أن تعتبر الضرائب المسندة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.	إذا كان الإشغال الفعلي يعود للمالك خلال الفترة بين ٢٠١٩/١/١ و ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً لا تتوجب غرامة المادة ٤٦ شرط التصريح عن الإشغال قبل ٢٠٢١/٣/١٦ ضمناً مع إفادته من تنزيل السكن من تاريخ توافر الشروط.
						إذا كان الإشغال الفعلي يعود للمالك خلال الفترة بين ٢٠٢٠/١/١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً لا تتوجب غرامة المادة ٤٦ شرط التصريح عن الإشغال قبل ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً مع إفادته من تنزيل السكن من تاريخ توافر الشروط.

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمتد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	٧ ك	التصريح عن الشغور من أجل إيقاف الضريبة.			لا مهلة محددة غير أن الضريبة لا تتوقف إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح.	إذا كان الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويطلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، إذا تم التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.
		التصريح عن الشغور لدور السكن القائمة في مناطق الاصطيف والمعدة للتأجير.	سنوي	٢٠٢٠	سواء في خلال الـ ١٥ يوما الأولى من شهر أيلول من كل موسم، وإلا يكلف العقار بالضريبة على أساس الإيرادات المقدرة.	عن موسم سنة ٢٠٢٠ تصبح المهلة ٢٠٢١/١١/١٥.
أمولاك مبنية	٨ ك	التصريح عن إنتهاء شغور البناء وبدء تأجيره من الغير أو إشغاله من قبل المالك أو المستثمر أو من قبل من أجاز له الاشغال على سبيل التسامح.			شهر واحد اعتباراً من تاريخ إنتهاء الشغور.	في حال وقع إنتهاء الشغور بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن إنتهاء الشغور ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		التصريح السنوي عن تأجير دار للسكن في مناطق الاصطيف خلال موسم الاصطيف أو خارجه أو لمدة تتجاوز نهايته.			في مهلة شهر من تاريخ التأجير	في حال وقع التأجير بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن التأجير ضمن فترة تعليق المهل اي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	٩ ك	التصريح عن تغيير إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر أو من قبل من أجاز له الاشغال على سبيل التسامح.			حتى ٣١ كانون الأول من سنة تغيير الإشغال.	* عن سنة ٢٠١٩: لغاية ٢٠٢١/٣/١٦ ضمناً.
		تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى القاء مقام في المناطق التي ليس فيها بلدية.			حتى ٣١ كانون الأول من سنة بدء السنة التعاقدية.	* عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.
						* عن سنة ٢٠١٩: ٢٠٢١/٠٣/١٦ ضمناً.
						* عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.
أمولاك مبنية	١٠ ك	طلب مقدم من مالك العقار بتكليف مشري هذا العقار بضريبة الأملاك المبنية.			لا مهلة محددة لتقديمها إنما يسري على السنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن ويستمر لغاية نقل الملكية نهائياً على الصحيفة العقارية.	مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن.

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	ك ١١	التصريح عن عقد الإيجار مسجل لدى دائرة الكاتب العدل.			حتى ٣١ كانون الأول من سنة بدء السنة التعاقدية.	تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للمعار أو صرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل: * عن سنة ٢٠١٩: لغاية ٢٠٢١/٠٣/١٦ * عن سنة ٢٠٢٠: لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.
أمولاك مبنية	ك ١٢	الاعتراض على القيمة التأجيرية للمعار.			شهران من تاريخ تبلغ القيمة التأجيرية أو تبلغ الإيرادات التي تفوق العشرين مليون ل.ل. ليصرح عنها المكلف.	في حال وقع تاريخ تبلغ القيمة التأجيرية بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للاعتراض ضمن فترة تطبيق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	ك ١٣	الاعتراض أمام الإدارة الضريبية على التكاليف بالضريبة والأخطاء المادية.			شهران اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ التكاليف أو القرار، أو من تاريخ الدفع في حال لم تصدر الإدارة الضريبية المختصة قراراً بالدفع أو من تاريخ دفع الضريبة أو الغرامات قبل تبلغ القرار. أما إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً بحتاً يتعلق حصراً بتكوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكاليف، أو بتكاليف غير متوجب بسبب الزوال أو الإعفاء ومصرح عنه قانوناً، فتعدد المهلة إلى ١٢/٣١ من السنة الثالثة التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة.	في حال وقع تاريخ التبليغ بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للاعتراض ضمن فترة تطبيق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		الطعن أمام المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات بقرارات الإدارة الضريبية القاضية برد الاعتراض على التكاليف بالضريبة والأخطاء المادية كلياً أو جزئياً.			شهران من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار الإدارة الضريبية نتيجة درس الاعتراض والا يرد طلب الطعن شكلاً.	في حال وقع تاريخ تبلغ قرار الإدارة بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١، تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠٢/٢٨، أما في حال دخلت مهلة الشهرين الممنوحة للطعن ضمن فترة تطبيق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
		استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات برد الاعتراض على التكاليف بالضريبة والأخطاء المادية كلياً أو جزئياً أمام مجلس شوري الدولة.			شهر من تاريخ تبلغ قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات.	في حال وقع تاريخ تبلغ قرار اللجنة بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للاستئناف ضمن فترة تطبيق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل المهلة التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	ك ١٦	استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عما هو متوجب.			لغاية انتهاء السنة الرابعة بعد السنة التي نشأ خلالها حق الاسترداد.	مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن.
		طلب الإعفاء من الضريبة بصورة دائمة وفقاً للمادة ٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.			لا مهلة محددة ويسري الإعفاء الدائم من تاريخ توفر شروطه في حالات معينة واعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم خلاله طلب الإعفاء في حالات أخرى، ويستمر لحين عدم توفر شرط من شروطه.	في حال تقديم طلب الإعفاء بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً يستفيد من الإعفاء من ٢٠١٩/١١/١ أو بتاريخ توافر شروط الإعفاء وذلك في الحالات التي يسري فيها الإعفاء اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تقديم طلب الإعفاء.

- إذا صادف آخر يوم في المهلة الممدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

نوع الضريبة	رقم النموذج	اسم النموذج	الفترة الضريبية	السنة	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية	تاريخ انتهاء مهلة التصريح وفقاً للقانون ١٨٥
أمولاك مبنية	ك ١٧	إيقاف الضريبة عن الأبنية أو أقسام الأبنية بسبب تخريبها بشكل يجعل من المتعذر استعمال أي جزء منها، وذلك أيأ كان سبب الزوال أو التخریب.			تتوقف الضريبة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلي للزوال أو التخریب في حالتي الكارثة العامة أو الهدم للإستملاك من قبل الدولة أو البلدية. واعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم خلاله التصريح عن الزوال أو التخریب في الحالات الأخرى.	إذا كان الزوال أو التخریب حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان الزوال أو التخریب حاصلًا في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ ضمناً، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.
						إذا كان الزوال أو التخریب حاصلًا ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الزوال أو التخریب.
أمولاك مبنية	ك ١٨	إخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية لأبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.			لا مهلة إنما يحصر الإستفادة من الإخراج بالسنوات غير المساقط تكليفها بمرور الزمن، ويستمر لحين فقدان أي شرط من شروطه.	مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهل الإسقاط بعامل مرور الزمن.
أمولاك مبنية	ك ١٩	تصريح عن زوال سبب الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية المتعلقة بالإعفاء الدائم أو الإعفاء المؤقت أو الجزئي أو بوقف الضريبة.			شهر واحد اعتباراً من تاريخ زوال سبب الإعفاء.	في حال وقع زوال الإعفاء بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً تكون المهلة لغاية ٢٠٢١/٠١/٣١ ضمناً، أما في حال دخلت مهلة الشهر الممنوحة للتصريح عن زوال سبب الإعفاء ضمن فترة تعليق المهل أي قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ فيعطى مهلة تعادل الأيام التي لم يستفد منها اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
أمولاك مبنية	ك ٢١	تصريح شخصي عن إيرادات الأملاك المبنية لكل عقار أو قسم من عقار تفوق إيرادات المكلف السنوية منه العشرين مليون ليرة لبنانية.	سنوي	2018	31/03/2019	تعرض غرامة المادة ٥٩ من تاريخ إنتهاء المهلة الأساسية للتصريح و لغاية ٢٠١٩/١٠/٣١ (أي بنسبة ٣٥% من الضريبة) وبعاد احتساب الغرامة اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٥ على اعتبار أن المهلة ما بين ٠١/٠١ و ٢٠٢١/٠١/١٤ ضمناً تشكل استكمالاً لكسر شهر ١٠ من سنة ٢٠١٩.
			سنوي	2019	31/03/2020	31/03/2021

- إذا صادف آخر يوم في المهلة المدة يوم عطلة (السبت أو الأحد) أو عطلة رسمية تمدد المهلة إلى أول عمل يليه وذلك بالنسبة لحقوق وموجبات المكلفين.

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠٢٠	المهلة وفقاً للقانون موازنة العام ٢٠٢٠	تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التصديق بحسب فقتون ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧
المادة العشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية: علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢% من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تستند على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية: - قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى. - قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية. - قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة. تتوجب عن كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٢% عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً. يتم تحديد العنصر التي تشكل رقم الأعمال والنموذج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى. (٨٧ يوم) قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية. (١٧٩ يوم) قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة. (٢٧٠ يوم)	قبل ٢٠٢١/٣/٢٩ بالنسبة للدفعة الأولى. قبل ٢٠٢١/٦/٢٩ بالنسبة للدفعة الثانية. قبل ٢٠٢١/٩/٢٨ بالنسبة للدفعة الثالثة.
المادة سبعون: فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية: يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع إلى الجمهور مقداره ١٥.٠٠٠ ل.ل (خمس عشر ألف ليرة لبنانية) سنوياً على طاقة هذا المولد المحتملة على أساس KVA. لا يرثب هذا الرسم أي حقوق لصاحب المولد، ويمنع عليه زيادة قيمته على الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه، ويتوجب عليه الالتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. ويعتبر هذا الرسم من الأعباء الثقيلة للتزليل من إيرادات المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الخاضعة للضريبة. يتم التصريح عن هذا الرسم وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً للنموذج تضعه وزارة المالية، خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الاستخدام عند استخدام المولد، وتتوجب على التأخير في التصريح والتسديد، الغرامات التي نص عليها قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للضريبة على الأرباح. خلافًا لما ورد في الفقرة أعلاه يتم التصريح وتسديد الرسم عن العام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١. تُزَمّ البلديات كافة بإجراء مسح شامل لإحصاء جميع المولدات الكهربائية المستخدمة في مجال بيع الطاقة ضمن نطاقها البلدي، وإبلاغ نتائج هذا الإحصاء إلى وزارة المالية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١، كما تُزَمّ بإبلاغ وزارة المالية عن كل مولد كهربائي يتم استخدامه مستقلاً بصورة تورية خلال الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، وذلك استناداً لبيان تفصيلي تحدده وزارة المالية. لا تخضع لهذا الرسم البلديات التي تملك مولدات كهربائية وتبيع الطاقة إلى الجمهور. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	عن عام ٢٠١٩: ٢٠٢٠/٣/٣١ عن عام ٢٠٢٠: ٢٠٢٠/٣/٣١	عن عام ٢٠١٩: ٢٠٢١/٣/٢٧ عن عام ٢٠٢٠: ٢٠٢١/٣/٣١ عن عام ٢٠٢١: ٢٠٢١/٣/٣١
المادة السبعون: أحكام استثنائية تتعلق بضريبة الدخل على الرواتب والأجور: خلافًا لأي نص آخر، تنفي من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء الثقيلة للتزليل من إيرادات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التبرعات التي تعطى للمستفيدين والعاملين تبعاً عن صرفهم من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر الضرائب المسددة عن تلك التبرعات حلاً للضريبة ولا يمكن استردادها.	الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ (١٤٠ يوم)	٢٠٢١/٥/٢٠ ضمناً
المادة الثامنة والعشرون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقومة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١: خلافًا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقومة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠. تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة. للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١. لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكلفة الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكلفة الواحد. تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية بطلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض. يمكن للمكلفين الذين قاموا بتسوية الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط والمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٧/١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازات الملحق لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازات الملحق لعام ٢٠١٨)، أو أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازات الملحق لعام ٢٠١٩) الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي: "تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسند من الضريبة فقط".	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩	الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة	المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠	تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التمديد وفقاً لقانون رقم ١٨٥/١٩ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧
المادة الحادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها خلافًا لأي نص آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و ٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبلغ التي دفعته للغير. والغرامات الناتجة عن إشغالها لأماكن الدولة العامة، شريطة أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ بما يلي: - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسدها. - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقطعها أو تستوفها.	المخالفات التي تستفيد من الإعفاء من الغرامات هي تلك الحاصلة قبل ٢٠١٩/٨/١ والمتعلقة بـ: - الرواتب والأجور. - رسم الطابع المالي بما فيه ذلك المتوجب عن المبالغ المنقوعة للغير وعن إشغالها لأماكن الدولة العامة.	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبائها يستثناء الغرامات التي تستلزم موافقة مجلس الوزراء تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبائها عملاً بتوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٨٥%.	تخفيض بنسبة ٨٥% غرامات التحقق والتحصيل التي لا تستلزم موافقة مجلس الوزراء على التفيض (دون المليون ليوة) المتوجبة قبل ٢٠١٩/٨/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسدّدوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١.	التكاليف التي تم تبليغها إلى المكلفين ولم تسدّد كاملة قبل ٢٠١٩/٨/١، وغير المعترض عليها، أو المعترض عليها وركبت من حيث الشكل، سواء لدى الإدارة أو لدى لجان الاعتراضات. - مهلة اليت بالاعتراضات من قبل الإدارة الضريبية هي لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.	٢٠٢٠/٠١/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
المادة الثالثة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعفيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل يعفى المستخدمون والعامل والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسة أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شريطة أن يصحّحوا ويسدّدوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسدّدوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. كما يمكنهم تسقيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شريطة تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، وتشترط الغرامات المصددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.	التأخر في تقديم النموذج (ر) عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل. - تسقيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات.	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩	الحقوق والموجبات التي تستفيد من تخلك المادة	المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التمديد وفقاً للقانون رقم ١٨٥/٢٠٠٨ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧	تاريخ انتهاء مهلة الاستقالة من التمديد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠
المادة الأربعون: تقسيط دفع الضرائب المتقطعة عند المنيع والضريبة على القيمة المضافة	الضرائب التي تستفيد من التقسيط هي: الضرائب المتوجبة لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ والمتعلقة ب: أ- الضرائب المتقطعة عند المنيع: • مواد ٤٣/٤٢/٤١ • باب ثاني • باب ثالث ب- الضريبة على القيمة المضافة	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحقّقها وتحصلها مديرية المالية العامة المقننة أمام لجان الاعتراضات	تستفيد من التسوية التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحقّقها وتحصلها مديرية المالية العامة، والتي لم يتمّ البت بها لغاية ٢٠١٩/٣/٣١ قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨

تحدد عند الاقتضاء نطاق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المتقطعة عند المنيع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترضى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناء على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، شرط تسديد النسخة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المتقطعة ضمن المهلة ذاتها. في حال التخلف عن تسديد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء نطاق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية

المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحقّقها وتحصلها مديرية المالية العامة المقننة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحقّقها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتمّ البت بها لغاية ٢٠١٩/٣/٣١

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كُتبت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال المهلة ذاتها، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد النسخة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة نسبها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة. لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكاليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية بطلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استأنوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

تحدد قيمة التسوية بـ:

خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط.

رقم المادة ومضمونها في موازنة العام ٢٠١٩	الحقوق والموجبات التي تستفيد من أحكام المادة	المهلة الأساسية في موازنة العام ٢٠١٩	تاريخ انتهاء مهلة الاستعانة من القانون رقم ١٨٥/٢٠١٩ الذي نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧	تاريخ انتهاء مهلة الاستعانة من التمديد وفقاً لأحكام موازنة العام ٢٠٢٠
المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكافئين بضرورية الدخل والمعارات المشمولة بأحكام البند ج من ثلثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ ١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكافئين بضرورية الدخل والمعارات المشمولة بأحكام البند ج من ثلثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي: أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكافئين بضرورية الدخل: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المازمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والمعارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم التقديرات الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والشرحة في قيود المؤسسة بتاريخ سنق لأول كانون الثاني ٢٠١٩، بشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة تخضع للفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات يستفيد من إعادة التقييم المبينة في هذه المادة، المكفول على أساس الربح المفقود أو المقدّر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسانن النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة، المكفول الذين يتسعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مهلتها قبل صدور هذا القانون في حال تم التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم بحسب ربح التصديق بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمتها قبل إعادة تقييمه بد إجراء إعادة تقييم استثنائية للمعارات المشمولة بأحكام البند ج من ثلثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للمعارات التي يملكونها تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم يختاره صاحب العلاقة تخضع للفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات ٢- يسد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تلغيم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالقرآن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية تكت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عكّلت هذه النتيجة، بوجوب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قراراً بالرفض أو بالتعديل وبحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضرورية الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية ٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية	تتناول إعادة التقييم: - الأصول الثابتة للمكافئين شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لـ ٢٠١٩/١/١ - المعارات المشمولة بأحكام البند ج من ثلثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل	٢٠٢٠/٣/٣١ للأصول الثابتة و ٢٠١٩/١٢/٣١ للمعارات المشمولة بالبند ج من ثلثا من المادة ٤٥	٢٠٢٠/٩/٦ مهلة موحدة لإعادة تقييم الأصول الثابتة والمعارات المشمولة بالبند ج من ثلثا من المادة ٤٥	٢٠٢١/٠٢/٢٨

رقم المادة ومضمونها في موازنة لعام ٢٠١٩	الحقوق والواجبات التي تستلزم من أحكام المادة	مفصلة الاساسية في موازنة لعام ٢٠١٩	تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التسييد وفقاً لتاريخ رقم ١٨٨/تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ الذي تنشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧	تاريخ انتهاء مهلة الاستفادة من التسييد وفقاً لتاريخ رقم ١٨٨/تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ الذي تنشر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧
المادة الواحدة والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح	إلزام البلديات تزويد وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية.	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
المادة الثامنة والخمسون: رخصة للتدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية	إلزام المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط القانونية للسماح بالتدخين، الحصول على رخصة سنوية	بالنسبة للمؤسسات القائمة قبل ٢٠١٩/٨/٢٩ مهلة تسديد الرسم هي ٢٠١٩/٨/٣١	٢٠٢٠/٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨
المادة الثامنة والستون: إعادة جدولة برامج التصديق لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة خلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، ولمرة واحدة وبصورة استثنائية، لدوائر التصديق في مديرية المالية العامة إعادة جدولة برامج التصديق لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة وتحصلها، والتي تخلف المتكفلون عن تسديد أعبائها في تواريخ استحقاقها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، شرط أن يتم تقديم طلب إعادة الجدولة وتسديد النسخة الأولى ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وأن لا تتجاوز فترة التصديق ثلاث سنوات من تاريخ تسديد النسخة الأولى، وعلى أن تسري على المبالغ المعاد جدولتها ذلقة بمعدل ١٢%	إعادة جدولة برامج التقسيط التي تخلف المتكفلون عن تسديد أقساطها قبل ٢٠١٩/٨/١	٢٠١٩/٠١/٣١	٢٠١٩/٩/٠٦	٢٠٢١/٠٢/٢٨